قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق ضمان (مشروع تنمية حقل غاز ابوقير)
بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع
فى الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق ضمان (مشروع تنمية حقل غاز أبو قير) بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٥ أكتوبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قرض رقم ٢١٠٣ مصر

اتفاق ضمان

(مشروع تنمية حقل غاز أبو قير)

بـــين

جمهورية مصر العربية

والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣

اتفاق ضمان

اتفاق ضمان بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣ بـين جمهورية مصر العربية (يطلق عليها فيما بعد " الضامن ") والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (يطلق عليه فيما بعد " البنك ") حيث إن بموجب اتفاق القرض المبرم فى ذات تاريخ هذا الاتفاق بين البنك والهيئة المصرية العامة للبترول القائمة كشخصية قانونية بموجب قوانين الضامن (ويطلق عليها فيما بعد المقترض)، وافق البنك على أن يقدم للمقترض قرضا بعملات مختلفة يعادل (٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) تسعون مليونا من الدولارات الأمريكية بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاق القرض ولكن بشرط أن يوافق الضامن على ضمان التزامات المقترض الخاصة بهذا القرض كما هو منصوص عليه فيما بعد .

ولذلك وبناء على ماتقدم فقد وافق طرفا هذا الاتفاق على مايلى :

(مادة ١)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ — ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ بذات القوة والفاعلية كما لو كانت واردة بأكملها فى هذا الاتفاق وهذه الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان يطلق عليها فيما بعد الشروط العامة .

بند ١ — ٢ :

يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى الشروط العامة وفى البند ١ — ٢ من اتفاق القرض نفس معانيها الواردة أينما يجرى استخدامها فى الاتفاق مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

(مادة ٢)
الضمان وتوفير الأموال

بند ٢ — ١ :

يتعهد الضامن ، دون قيد أو حد لأى من التزاماته الأخرى الواردة فى اتفاق الضمان وباعتباره مدينا أصليا وليس مجرد كفيل ، بأن يضمن انتظام سداد أصل القرض والفوائد والمصروفات الأخرى المتعلقة به فى مواعيدها وأى علاوة ، إن وجدت فى حالة تعجيل سداد القرض إلى جانب الانتظام فى أداء كافة التزامات المقترض كما هى واردة بأكملها فى اتفاق القرض .

بند ٢ — ٢ :

يتعهد الضامن على وجه الخصوص دون قيد أو حد لأحكام البند ٢ — ١ من هـذا الاتفاق بأن يقوم باتخاذ الترتيبات المرضية للبنك ليوفر للمقترض فورا أو أن يعمل على توفير المبالغ اللازمة لمواجهة المصروفات التى يطلبها إذا ما قام لديه سبب معقول يدعو للاعتقاد بأن المبالغ المتاحة للمقترض لن تكون كافية لمواجهة تلك المصروفات .

(مادة ٣)
تعهدات أخرى

بند ٣ — ١ :

(ا) تقضى سياسة البنك عند تقديم قروض لأعضائه أو بضمانهم بالايسعى فى الظروف العادية للحصول على ضمان معين بذاته من العضو المعنى ، إلا أنه ينبغى أن يضمن ألا يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على قروض البنك من ناحية تخصيص أو تصفية أو توزيع النقد الأجنبى الموجود فى حوزة أو لمصلحة ذلك العضو ومن أجل ذلك ، فإنه فى حالة الحجز على أى من الأصول العامة (كما سيرد تعريفه فيما بعد) كضمان للوفاء بأى دين خارجى يكون من شأنه أن يرتب ، أو قد يترتب عليه ، إعطاء أولوية لصالح الدائن بهذا الدين الخارجى ، سواء من ناحية تخصيص أو تصفية أو توزيع النقد الأجنبى فإن هذا الحجز ، مالم يوافق البنك على خلاف ذلك يؤدى بحكم الواقع ودون أن يتحمل البنك لأية نفقة ، إلى ضمان معادل ومساو لأصل القرض وفوائده والمصروفات الأخرى الخاصة به ، وعلى الضامن فى حالة توقيع أو السماح بتوقيع مثل هـذا الحجز

أن ينص صراحة على ذلك ، بشرط أنه إذا تعذر وضع مثل هذا النص لسبب دستورى أو غير ذلك من الأسباب القانونية الأخرى بالنسبة لأى حجز يتم توقيعه على أى من أصول أقسامه السياسية أو الإدارية فإن على الضامن أن يقوم على الفور ودون تحمل البنك لأية نفقات ، بضمان أصل القـــرض وفوائده والمصروفات الأخرى الخاصة به عن طريق توقيع حجز معادل على أصول عامة أخرى يرتضيها البنك .

(ب) لا يسرى التعهد السابق ذكره على :

١ ــ أى حجز تم توقيعه على الممتلكات ، فى تاريخ شرائها بغرض ضمان أداء ثمن شراء هذه الممتلكات .

٢ ــ أى حجز يوقع فى أثناء العمليات المصرفية العادية لضمان دين لا يتعدى تاريخ استحقاقه سنة من تاريخ الحصول عليه .

(جـ) أن اصطلاح " الأصول العامة " فى هذا البند يعنى أصول الضامن وأيا من أقسامه الساسية والإدارية وأى كيان مملوك له أو تحت إدارته أو يعمل لحسابه أو لصالحه ، بما فى ذلك الذهب والأصول النقدية الأجنبية الأخرى التى تمتلكها أى مؤسسة تقوم بوظائف البنك المركزى أو صندوق تثبيت النقد أو أى وظائف أخرى مماثلة لصالح الضمان .

بند ٣ ــ ٢ :

(ا) سيقوم الضامن باتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة من جانبه لضمان وفاء المقترض لجميع التزاماته طبقا لبند ٣ ــ ٣ و ٥ ــ ٥ من اتفاق القرض .

(ب) سيقوم الضامن مع المقترض والبنك بمراجعة خطة المقترض لزيادة الأسعار المحلية للغاز والوقود السائل إلى مستوى سعر الغاز المنتج من حقل أبو قير .

(مادة ٤)

ممثل الضامن والمعاونين

بند ٤ ــ ١ :

تم تعيين السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى أو وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى لشئون التمويل الدولى للضامن ممثلا للضامن لأغراض البند ١١ ــ ٣ من الشروط العامة .

بند ٤ — ٢ :

تم تحديد العناوين التالية لأغراض البند ١١ — ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للضامن :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى .

٨ ش عدلى — القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

القاهرة — جمهورية مصر العربية .

تلكس : 54. DAFEC ON

بالنسبة للبنك :

International Bank for

Reconstruction and Development

18218 H. Street, N. W.

Washington D. C. 20433

United States of America

العنوان البرقى :

Intbafrad

Washington D. C.

تلكس :

440008 (ITT)

248423 (RCA) or 84245 (WUI)

وإشهادا على هذا قام طرفا الاتفاق ، عن طريق ممثليها المفوضين قانونا بتوقيع هـذا الاتفاق باسم كل منهما فى حى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة الموضحين فى صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية
سفير جمهورية مصر العربية فى واشنطن

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير
نائب الرئيس الاقليمى لأوربا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥ بشأن الموافقة على اتفاقية ضمان (مشروع تنمية حقل غاز أبو قير) بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق ضمان (مشروع تنمية حقل أبو قير) بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير، الموقع فى الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣

ويعمل به اعتبارا من توقيع الاتفاق ؛

كمال حسن على